



المحكمة	الدائرة	رقم الحكم	تاريخ إصدار الحكم	تاريخ النطق بالحكم
محكمة الاستئناف	دائرة تجارية	4530573142	21/12/2023	-

الحقائق

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي تقدم إلى المحكمة بلائحة ادعاء يختصم فيها (...). المدعى عليه مفادها: (جرى التعاقد بين الطرف الأول: (مكتب (...)) والطرف الثاني: (...)) على خدمات قانونية أو عقد أتعاب محاماة، وبناءً على اتفاق التحكيم الوارد في البند رقم (8) الذي ينص على: (أن يتم الفصل في النزاع عن طريق مُحكِّم فرد يملك الطرف الأول تعيينه) من العقد، وموضوع العقد لا يتعلق بالتجارة الدولية، وبما أنه تم تعيين هيئة تحكيم وبياناتها كآلاتي: (...). في النزاع الواقع مع المدعى عليه وأصدرت هيئة التحكيم حكمها في النزاع القاضي بما يلي: (فقد حكمنا بما يلي: أولاً: تختص هيئة التحكيم الفردية المكونة من (...)) سعودي الجنسية بموجب هوية وطنية رقم (...)) بالنظر في الدعوى التحكيمية المقامة من المُحتَكَم (...)) سعودي الجنسية بموجب هوية وطنية رقم (...)) ضد المُحتَكَم ضده (...)) سعودي الجنسية بموجب هوية وطنية رقم (...)) ثانياً: إلزام المحتَم ضده (...)) سعودي الجنسية بأن يدفع إلى (...)) سعودي الجنسية مبلغاً قدره (822,592 ثمانمئة واثنان وعشرون ألفاً وخمسمئة واثنان وتسعون ريالاً) شاملاً ضريبة القيمة المضافة بنسبة 15% من إجمالي المبلغ المحكوم به، ثالثاً: رفض ما عدا ذلك من طلبات. وجرى تلاوة الحكم على الحضور في محضر جلسة النطق بالحكم في يوم السبت تاريخ (...)/14/10هـ الموافق (...)/12/04م في تمام الثانية مساءً 3:55 عبر قاعة التحكيم



الافتراضية (عن بُعد) بحضور الدكتور (...)، وبناءً على الفقرة (1) من المادة 43 من نظام التحكيم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (34/م) وتاريخ (...)/24/05هـ تم إرسال الحكم المكون من (17) صفحة على عناوينهم الإلكترونية الثابتة لدى (...) ويعد ذلك إبلاغاً صحيحاً للطرفين بالحكم، كما يعد حكماً حضورياً في مواجهة الطرفين، وأكدت الهيئة أن المادة المنصوص عليها في نظام التحكيم بشأن بدء سريان مدة دعاوى البطلان من تاريخ إرسال الحكم وفقاً للفقرة (1) من المادة (51) من نظام التحكيم، وإعمالاً للمادة (44) من نظام التحكيم يتم إيداع النسخة الأصلية الأولى من الحكم لدى محكمة الاستئناف بمنطقة المدينة المنورة وحفظ النسخة الثانية من الحكم بملف الدعاوى، وتم إيداع الأصل في ملف الدعاوى لدى هيئة التحكيم. والله الموفق)، وبما أننا تبلغنا بالحكم بتاريخ (...)/17/10هـ، ونظراً للمسوغات الآتية: 1- العقد المؤسس للتحكيم وُقّع من موظف غير مفوض، دون توقيع (...). 2. تم تعيين (...) طرف المدعى عليه فقط، دون علم أو موافقة موكلي. 3. موكلي اعترض رسمياً على إجراءات التحكيم، ولم يُمكن من تقديم دفعه. 4. الحكم صدر غيابياً رغم اعتراض موكلي المسبق. 5. شابت العلاقة مخالفات مهنية، منها واقعة رشوة وانتحال صفة محامٍ، موثقة ببلاغ رسمي؛ لذا أطلب إبطال حكم التحكيم، وهذه دعاوي. فقيدت دعوى وأحيلت إلى هذه الدائرة، وتم تحديد هذا اليوم الاثنين 21-11- (...) هـ موعداً لنظرها في تمام الساعة الواحدة ظهراً، وفيها حضر (...) بصفته وكيلًا عن المدعي أصالة (...)، وحضر المدعى عليه أصالة (...)، ثم جرى سؤال وكيل المدعي عن الدعوى؟ فقرر: هي وفق ما ورد في اللائحة لكني أرغب في إعادة كتابتها مع شيء من التفصيل، هكذا قال، فأجابته الدائرة لطلبه ثم جرى الرجوع للطلبات



فإذا هو قد قدم الدعوى وهذا نصّها "نتقدم إلى فضيلتكم بهذه الدعوى نيابة عن موكلي المدعي، للطعن ببطلان حكم التحكيم الصادر بتاريخ (...)/10/17هـ، في دعوى التحكيم رقم (...) (مرفق رقم 1 - حكم التحكيم)، والصادر عن مدّّم فرد هو الدكتور/ (...)، الذي قام المدعى عليه بتعيينه بشكل منفرد دون إشعار أو موافقة من موكلي، وبالمخالفة لمبدأ التوازن بين أطراف النزاع في تشكيل هيئة التحكيم، ودون تحقق الشرط التعاقدي القاضي بإقرار الطرفين كتابةً بحيادية المدّّم واستقلاليتّه. وذلك لما شاب إجراءات التحكيم والعقد المؤسس لها من مخالفات جوهرية تمس مبدأ المساواة، وحياد جهة التحكيم، وصحة التمثيل؛ مما يستوجب الحكم ببطلانه. بدأت العلاقة التعاقدية بين موكلي والمدعى عليه بتوقيع عقود خدمات قانونية (مرفق رقم 2 - عقدان موقعان من غير ذي صفة، إضافة إلى عقد مختوم فقط دون توقيع) حررها ووقعها أحد منسوبي المكتب - وهو موظف من الجنسية (...) - دون مشاركة أو توقيع من (...)، وهو ما يعد مخالفة صريحة للمادة (3) من نظام المحاماة، التي تشترط أن يكون من يزاول مهنة المحاماة مقيداً في جدول المحامين الممارسين، ويخالف ذلك صراحةً ما قرره المادة (18) من النظام، التي تقصر أعمال الترافع والتمثيل على المحامين الممارسين دون غيرهم، فطوال مدة العلاقة، لم يلتقِ موكلي ب (...)، بل كان يتعامل حصرياً مع موظف من الجنسية (...)، ظهر بصفة (...) المكتب من خلال ما كان يصدر عنه من أقوال وتصرفات توجي بذلك الانتحال. وهو ما يندرج ضمن الأفعال المجرّمة بموجب المادة (37) من النظام، التي تعاقب من ينتحل صفة أو يزاول المهنة دون ترخيص، وقد تبين لموكلي لاحقاً أن الموظف الذي أدار العلاقة التعاقدية لا يحمل أي صفة قانونية، واتضح له ذلك إثر



مطالبته بمبلغ قدره (120,000 ريال) بزعم تقديمه كرشوة "لتسوية القضايا المنظورة"، وهو ما يعد سلوكًا مجرمًا يخل جوهريًا بثقة العلاقة، ويؤكد انعدام التمثيل الصحيح، ويفقد العقد الركن النظامي في صفة من أنشأه أو وقّعه. وبناءً عليه، تقدم موكلي ببلاغ رسمي إلى هيئة الرقابة ومكافحة الفساد (نزاهة) بتاريخ (...)/03/12م، التي باشرت إجراءات التحقيق وتم القبض على الموظف المذكور، ولا تزال الشكوى قيد النظر لدى الهيئة. كما تقدم المدعي بشكوى رسمية إلى الهيئة السعودية للمحامين تحت الرقم (...) بتاريخ (...)/22/01م، تضمنت وقائع انتحال الصفة والمخالفات المهنية والمالية المرتبطة بالمكتب، وهي كذلك لا تزال قيد المتابعة لدى الجهة المختصة (مرفق رقم 3 - شكوى مقدمة إلى الهيئة السعودية للمحامين) وبالتزامن مع ذلك، وجّه موكلي خطابًا رسميًا إلي المدعى عليه بتاريخ (...)/25/12م، يطلب فيه صراحة فسخ العقد واسترداد المبالغ المدفوعة، مستندًا إلى ما واجهه من إخلالات وتجاوزات مالية ومهنية جسيمة، وهو ما يفيد نظامًا سقوط أي إرادة لاحقة تُستند لتفعيل شرط التحكيم الوارد في العقد (مرفق رقم 4 - خطاب فسخ العقد). ونظرًا لهذا الخلل الجوهري في التمثيل، أقام موكلي دعوى مستقلة أمام المحكمة العامة برقم (...) وتاريخ (...)/11/09هـ، يطلب فيها الحكم ببطالان العقد لكونه مبرمًا من غير ذي صفة نظامية، وقد انتهت المحكمة إلى الحكم بعدم الاختصاص المكاني دون الفصل في الموضوع؛ مما أبقى النزاع حول صحة التعاقد وتمثيله قائمًا ومفتوحًا نظامًا. ورغم ذلك، مضى المدعى عليه في تعيين (...) دون إقرار باستقلالية (...) موكلي، استنادًا إلى بند في العقد يفترض - صراحة - وجود موافقة مكتوبة متبادلة بين الطرفين تتضمن إقرارًا بالحياد والاستقلال، الأمر الذي لم يصدر من



موكلي بأي صورة؛ مما يجعل هذا التعيين مخالفاً لما يفرضه العقد ذاته من شروط، ويسقط الأساس النظامي الذي قامت عليه إجراءات التحكيم من أولها. كما أن ما جرى من تعيين منفرد للمُحكّم دون إقرار مكتوب من الطرفين بحياده واستقلاله يخالف صراحة مقتضى المادة (16) من نظام التحكيم، التي توجب على (...) منذ تعيينه وطوال إجراءات التحكيم - التصريح كتابة بكل ما قد يثير شكوكاً مبررة حول حياده واستقلاله، وتحظر عليه النظر في الدعوى إذا توافرت أسباب تمنعه من نظرها، وتجزير رده عند قيام ظروف تثير شكوكاً جدية حول حياده أو استقلاله. وعند علم موكلي بإجراءات التحكيم، وجّه اعتراضاً رسمياً إلى (...) وعليه، بين فيه رفضه السير بهذه الإجراءات (مرفق رقم 5 - خطاب الاعتراض على التحكيم)، إلا أن الهيئة استمرت في نظر النزاع حتى صدر حكم التحكيم في (...) /17/10هـ، بإلزام موكلي بمبلغ قدره (822,592 ريالاً) مضاعفاً إليه ضريبة القيمة المضافة (15%)، استناداً إلى عقد باطل التمثيل ومخالف للضوابط النظامية الواردة في المواد (9، 16، 1/50) من نظام التحكيم. وحيث إن حكم التحكيم المطعون فيه قد استند إلى عقد ثبت وجود خلل جوهري في التمثيل النظامي لأحد أطرافه، وتمت إجراءاته بناءً على تعيين مُحكّم من طرف واحد دون اتفاق مكتوب متبادل على حياديته، وفي ظل غياب الإرادة المشتركة الصريحة على التحكيم، فإن ذلك يُعد مخالفة صريحة لما تقرره المادة (1/50) من نظام التحكيم، التي تجيز نقض الحكم إذا لم يكن هناك اتفاق تحكيم صحيح. وعليه، فإن الحكم يكون باطلاً نظاماً، ويستوجب إبطاله بكل ما ترتب عليه من آثار. ونود لفت النظر الكريم إلى مسألة بالغة الأهمية، لم تذكر في صدر هذه اللائحة، وإنما برزت بوضوح بعد اطلاعنا على مذكرة الدفاع الأولى المقدمة من المدعى عليه، المرفقة عبر



النظام بموجب الطلب رقم (...) وتاريخ (...) 06/05/م، التي أرفق ضمنها نسخة العقد محل النزاع، وتكشف هذه الجزئية - رغم ورودها ضمن رد المدعى عليه - عن خلل جوهري في صحة العقد من أساسه، وتُسقط معه ركنًا أساسيًا من أركان اتفاق التحكيم، إذ تبين من خلال المعاينة أن النسخة المقدمة من العقد موقعة من الطرفين، إلى أنها تتضمن تعديلًا يدويًا ظاهرًا في التاريخ (من العام (...) هـ إلى العام (...) هـ) باستخدام القلم، دون وجود ما يثبت أن هذا التعديل تم بموافقة الطرف الآخر أو قبل توقيع العقد. أما النسخة التي يحتفظ بها موكلي، فهي موقعة منه فقط، دون توقيع الطرف الآخر، ومختومة بختم المكتب، وتحمل الخطأ الأصلي ذاته؛ مما يدل على أن التعديل والتوقيع الثاني قد تمّا لاحقًا، ودون علم أو موافقة من موكلي أو تسليمه نسخة مماثلة (وفقًا لما هو ثابت بالمرفق رقم 2 - نسخة العقد الصحيحة والمختومة فقط). وهذا الخلل لا يفقد العقد فقط شرط التماثل والتزامن، بل يؤكد كذلك أن العقد وُقّع من غير ذي صفة نظامية، بما يخالف مقتضيات صحة العقود النظامية، ويُعزز ذلك ما ورد في الدعوى الأصلية التي أقامها موكلي بطلب بطلان العقد، لكون التوقيع قد تم من قبل موظف أجنبي غير مفوض بممارسة المحاماة. وعليه، فإن شرط التحكيم المستند إليه في حكم التحكيم محل الطعن قد ورد في عقد لا يثبت أنه تم برضا متقابل موثق، وموقع من الطرفين في آن واحد؛ مما يخالف ما تقرره المادة (9) من نظام التحكيم، التي تنص صراحة على أن اتفاق التحكيم يجب أن يكون مكتوبًا وموقعًا من الطرفين، وإلا كان باطلًا. كما تؤكد المادة (1/50) من ذات النظام أن صحة اتفاق التحكيم تُعد شرطًا جوهريًا لقيام حكم التحكيم من حيث الأصل. وبناءً على ما سبق، فإن ما أرفقه المدعى عليه لا يثبت وجود اتفاق تحكيم نظامي صحيح،



بل يكشف عن خلل جوهري في أصل العقد المؤسس لإجراء التحكيم؛ مما يضاف إلى مجمل الإخلالات النظامية والمهنية الأخرى، ويجعل بطلان حكم التحكيم محل هذه الدعوى أمرًا لازمًا ومستوجبًا نظامًا. ومن ثم، فإن استمرار نفاذ حكم التحكيم رغم ما شابه من مخالفات صريحة تمس جوهر الإجراءات يخالف أحكام النظام، ويستوجب القضاء ببطلانه وما ترتب عليه من آثار. بناءً على ما سبق، فإننا نلتمس من فضيلتكم ما يلي:

أولاً: الحكم ببطلان حكم التحكيم الصادر بتاريخ 10/17/ (...) هـ في الدعوى التحكيمية رقم (...)، لما شابه من مخالفات جوهريّة تمس صحة الاتفاق التحكيمي وإجراءات إصداره. ثانياً: الحكم بترتيب الآثار النظامية المترتبة على البطلان، وعلى وجه الخصوص وقف تنفيذ حكم التحكيم محل الطعن، ورد المبالغ المحكوم بها بموجب ذلك الحكم، وحفظ حق موكلي في المطالبة بالتعويض عما لحق به من أضرار بسبب تلك العلاقة التعاقدية غير النظامية، وما شابهها من مخالفات وإساءات مهنية موثقة، أثّرت في عدالة العلاقة التعاقدية وسلامة إجراءات التحكيم " انتهى، وبعرضها على المدعى عليه أصالة قرر بأنه قدم إجابته عبر النظام ويكتفي بها ونصها: (تم إرفاق العقد المبرم بيني وبين المدعي ويوجد به شرط التحكيم، وقد تم التحكيم وفق نظام التحكيم السعودي دون إخلال، أطلب إثبات حكم التحكيم) هكذا أجاب، وبناءً على ذلك ولصلاحيّة الدعوى للفصل فيها قررت الدائرة النطق بالحكم، ثم أصدرت حكمها هذا لما يلي:

الأسباب

بناءً على ما تقدم، وبعد دراسة الطلب وما أرفق به من مستندات، وبما أن طلب دعوى البطلان تم تقديمه وفق النظام؛ وعليه يكون الطلب مقبول شكلاً، أما عن الموضوع فيما أن الفقرة (1) من المادة 50 من نظام التحكيم تنص على أنه: "لا تقبل دعوى بطلان حكم التحكيم إلا في الأحوال الآتية: أ - إذا لم يوجد اتفاق تحكيم أو كان هذا الاتفاق باطلاً، أو قابلاً للإبطال، أو سقط بانتهاء مدته. ب - إذا كان أحد طرفي اتفاق التحكيم وقت إبرامه فاقد الأهلية، أو ناقصها، وفقاً للنظام الذي يحكم أهليته. ج - إذا تعذر على أحد طرفي التحكيم تقديم دفاعه بسبب عدم إبلاغه إبلاغاً صحيحاً بتعيين مُحكِّم أو بإجراءات التحكيم، أو لأي سبب آخر خارج عن إرادته. د - إذا استبعد حكم التحكيم تطبيق أي من القواعد النظامية التي اتفق طرفا التحكيم على تطبيقها على موضوع النزاع. هـ - إذا شكلت هيئة التحكيم أو عين المُحكِّمون على وجه مخالف لهذا النظام، أو لاتفاق الطرفين. و - إذا فصل حكم التحكيم في مسائل لا يشملها اتفاق التحكيم، ومع ذلك إذا أمكن فصل أجزاء الحكم الخاصة بالمسائل الخاضعة للتحكيم عن أجزائه الخاصة بالمسائل غير الخاضعة له، فلا يقع البطلان إلا على الأجزاء غير الخاضعة للتحكيم وحدها. ز - إذا لم تراعى هيئة التحكيم الشروط الواجب توافرها في الحكم على نحو أثار في مضمونه، أو استند الحكم على إجراءات تحكيم باطلة أثيرت فيه". وبما أنه بالنظر في حكم هيئة التحكيم والمستندات المقدمة من طرفي الدعوى، يتبين أن اختيار هيئة التحكيم كان من قبل المدعى عليه وحده فقط وذلك وفق ما نص عليه شرط العقد بينهما وهذا فيه إخلال بمبدأ العدالة؛ مما يوجب الحكم ببطلان حكم التحكيم وفقاً للفقرتين أ، هـ من المادة 1/50



المشار إليها، كما يخالف اختيار (...) قبل المدعى عليه وحده نص المادتين (15) (16) من ذات النظام، وبناءً على ما تقدم فإن الدائرة تنتهي إلى منطوق حكمها الآتي.

المنطوق

حكمت الدائرة: ببطلان حكم التحكيم الصادر بتاريخ 10/17/ (...) هـ القاضي ب (أولاً: تختص هيئة التحكيم الفردية المكونة من (...) بموجب هوية وطنية رقم (...) بالنظر في الدعوى التحكيمية المقامة من المٌحكّم (...) بموجب هوية وطنية رقم (...) ضد المٌحكّم ضده بموجب هوية وطنية رقم (...) ثانياً: إلزام المٌحكّم ضده (...) بأن يدفع للمٌحكّم (...) مبلغاً قدره (822,592 ثمانمئة واثنان وعشرون ألفاً وخمسمئة واثنان وتسعون ريالاً) شاملاً ضريبة القيمة المضافة بنسبة 15% من إجمالي المبلغ المحكوم به، ثالثاً: رفض عدا ذلك من طلبات)، وبالله التوفيق. وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.